الي نكاح الخ قال بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل
التوارث وانه يصح الطلاق منها وكذا الظهار والايلا كما ياتي ووجب
نفقتها واجيب بان المراد بالنكاح الكامل والا فالنكاح
اختل بالطلاق فتامل قوله في عدة طلاق الخ هو قيد لابد منه
فيخرج به الفسخ قوله غير بائن اي لانها في حكم الزوجة
قوله علي وجه مخصوص لعله اراد بذلك شروط الرجعة
المعتبرة في صحة رجعتها فتامل قوله وخرج بطلاق وطء
الشبهة والظهار اي وكذا الايلا كما مر قوله واذا طلق
شخص اي حر او رقيق قوله امراته اي زوجته قوله
واحدة اي طلقة واحدة قوله او ثنتين او طلق حر امراته
طلقتين وفي بعض النسخ اثنتين بلا تا قوله فله اي ولو
بنايبه قوله بغير اذنها اي وبغير رضاها وبغير رضي سيدها
ويندب له الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي رجعتها
بمعنى عودها الى نكاحه ولو امة لا تحل له لان الرجعة دوام بشرط
كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة قابلة
لحل معينة موطوءة له ولو في الدبر واستدخلت ماءه المحترم
في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت
ثم نسيت ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت
وهذا شرط في احد الاركان الثلاثة وهو المحل فتامل
قوله من الناطق قيد لابد منه وتقدم ان اشارة
الاخرس كالنطق فراجعه قوله بالفاظ فلا تحصل الا بلفظ

بنية

بنية ولو بفعل كوطء خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه نعم لو صدر ذلك
من كفار واعتقدوه رجعة ثم اسلموا او ترافعوا الينا اقررناهم ولا يصح
معلقة ولا موقتة ولو بمشيئتها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية
قوله وما تصرف منها اي كرجعتك وارتجعتك وانت
مراجعة ونحو ذلك قوله صريحان هو المعتمد قوله كنايتان
اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد قوله وشرط المرتجع الخ هو
اشارة الي شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا فتامل
قوله ان لم يكن محرما لو قال وشرط المرتجع اهلية النكاح الا
المحرم لانه لا تصح رجعته لكان اولى واظهر فتامل قوله اهلية
النكاح بنفسه اي ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيحا في حد ذاته
وان منعه منه عارض كاحرام او توقف على اذن غيره كما سياتي
فتامل قوله وحينئذ فتصح رجعة السكران اي المتعدي
لانه المراد عند الاطلاق قوله ولا رجعة لصبي استشكل هذا
بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف لا تصح رجعته واجيب
بان ذلك مصور بما اذا رفع الى حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه
ومن هنا احدثت المسئلة الملفقة وصورتها كما قال
العلامة الاجهوري ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم
شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها
يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة ذلك
ويتقدم وجوب العدة بوطئه ثم تتزوج بزوجها الزوج الاول
لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وحلها بوطء الصبي

تنبيه عند العلامة ابن حجر ان الصبي لا يصح نكاحه لنفسه ويطلق بنفسه [illegible]
الزوجان [illegible] اي ان يكون عمر المحلل دون [illegible]